

في شرحه ونسبه قال في النوى في شرحه المذهب
 وفي كتابه العيون وخالف في المروحة فقال ان الاضحا
 بالواو يطرأ في الطلوع وان الفاضل الى الارتفاع
 والصواب ان صلاتها عند الطلوع مكرهه وان العيون
 الصلوة لا تروى بغير الطلوع بل لا بد من طلوعه حسنا
 نفيه وقد رآه العلماء ذكره وقد قال النبي صلى الله عليه
 لعين عده في حديثه الطويل صل صلاة الصبح لم يفر
 عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترفع فذا ذكره علم النبي
 لا تروى بغير الطلوع وذكر القاضي غياض احاديث النبي
 وجمع الفاظها ثم قال وهذا كله من ان المزاج بالطلوع
 في الروايات المطلقة ارتفاعا واشراقا واذ انما لا يجر
 ظهور فرضه قال النوى في شرحه منله وهذا الذي قاله
 القاضي غياض صحيح معناه لا عدو عده المحدثين
 الروايات واسد اعظم وذكر النوى في شرح المذهب العيون
 ان وفي المختار من مضمون النهار وكان يبعث في ذلك
 فانه ذكر في كتاب الاحياء وقال صلى لا يجلو اكل ربع من
 النهار عن عبادته قال والدليل على صحابته في عبادته
 في صحيحه منله بدان رفته انه رافوا ما صلوا الصلوة

فتا

فقال اما علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل
 ان رسول الله صلى الله عليه قال صلوة الاواس من رخص
 الاتصال فان قال بعض العلماء صلوة لمن صل الصلوة
 ان يقرأ فيها بعد الفاتحة بالسور وصحاحها والصلوة وان
 صلاها رقا فقرأ في الاخرين وانها الكفون واولها
 اجهد لكن لم يرض في هذا الباب شئ عن النبي صلى الله عليه
 صلوة في الضو والحاجة اعلم ان صلوة الحاجة ركا
 جماعة من المحدثين على وجه كثير وقد رآه الزمدي
 عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه من كانت
 له حاجة الى شئ من شئ او الى احد من نواحيه فليصوم ويصوم
 الوضوء ثم يصل ركعتين ثم يقرأ الحمد لله والصلوة على النبي
 صلى الله عليه ثم يقول اللهم اكلم العكرم سبحانه
 رب العرش العظيم اكلم الله رب العالمين اسالك عوجا وعكبا
 وعلم معرفتك والعزيمة من كل من والسلامة من كل ام
 ثم لا تدع لي ذنبا الا عفرتة ولا هما الا فرجتة ولا حاجة
 لي الا كرتها ولا فستة الا رحم الرحمن وروى ابيان
 رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه فقال ارجع الي
 ان عاقبي قال ان سلف دعوت وان سلف صديقت
 فهو خير لك قال فارجع فامرته ان توضع فتمسك بها

صلوة الضر والحاجة